



Distr.
GENERAL

FCCC/SB/1999/2
22 March 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة العاشرة
بون، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
البند ٧(ب) من جدول الأعمال المؤقت

الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة العاشرة
بون، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

القضايا المنهجية

برنامج عمل بشأن القضايا المنهجية المتصلة بالمواد
٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

مذكرة من إعداد الأمانة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		
٣	٧- ١	أولاً- مقدمة
٣	٥- ١	ألف- الولاية
٥	٦	باء- نطاق المذكرة
٥	٧	جيم- الإجراء الذي يمكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٥	٥٠- ٨ هيكـل برنامج العمل ومحتواه ثانيا-
٥	٨ أـلـف - الهيكـل
٦	٢٦- ٩ بـاء - النهج
١١	٥٠-٢٧ جـيم - وصف المجموعات

المرفق

٢٠ الأـنـشـطـة الرئـيـسـيـة لبرنامج العمل
----	--

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١- طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها التاسعة إلى الأمانة أن تُعد برنامج عمل بشأن القضايا المنهجية المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو لكي تنظر فيه خلال الدورة العاشرة، آخذة في الاعتبار الأنشطة التي تضطلع بها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وسائر المنظمات ذات الصلة وأن يكون ذلك وفقاً لما ورد في الفقرة ٥١(ح) من المقرر ٨/أ-٤ (FCCC/SBSTA/1998/9).

٢- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة توزيع الأعمال التحضيرية المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو على كلتا الهيئتين الفرعيتين على النحو المبين أدناه (FCCC/CP/1998/16/Add.1، المقرر ٨/أ-٤، المرفق الأول).

المهمة	التوزيع
المبادئ التوجيهية بشأن النظم الوطنية والموضوعة بموجب المادة ٥-١ ومنهجيات تطبيق التعديلات بموجب المادة ٥-٢	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات بموجب المادة ٧، فيما يخص قوائم الجرد السنوية وكذلك بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالتعاون مع الهيئة الفرعية للتنفيذ
المبادئ التوجيهية لعملية استعراض التنفيذ التي تجريها أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء بموجب المادة ٨	الهيئة الفرعية للتنفيذ، بالتعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب المادة ٧-٤	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٣- وفي الدورة نفسها قرر مؤتمر الأطراف أن يوصي في أول دورة له بعد انجاز التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن *استخدام الأراضي والتغيير في استخدام الأراضي والحراجة* وبعد أن تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بمشروع مقرر لكي يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمعلومات التكميلية اللازمة فيما يتعلق بقوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة بموجب أحكام المادة ٧-١ و ٧-٤ من بروتوكول كيوتو بالنسبة للإبلاغ المطلوب بصدد المادة ٣-٣ و ٣-٤ من بروتوكول كيوتو (FCCC/CP/1998/16/Add.1، المقرر ٩/أ-٤).

٤- وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً أن يجري الاضطلاع بالأعمال التحضيرية المتصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو وفقاً للقائمة الأولية التالية للأعمال (FCCC/CP/1998/16/Add.1، المقرر ٨/م أ-٤، المرفق الثاني):

الدورة	المهام	قائمة العمل الأولية
الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	المبادئ التوجيهية بشأن النظم الوطنية والموضوعة بموجب المادة ٥-١ ومنهجيات تطبيق التعديلات بموجب المادة ٥-٢	برنامج العمل بشأن القضايا المنهجية المتصلة بالمادة ٥، المشار إليه في الفقرة ٥١ (ح) من الوثيقة FCCC/SBSTA/1998/9، كي يستكمل في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف
الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات بموجب المادة ٧، فيما يخص قوائم الجرد السنوية والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول	(أ) برنامج العمل بشأن القضايا المتصلة بالمادة ٧-١، المشار إليه في الفقرة ٥١ (ح) من الوثيقة FCCC/SBSTA/1998/9؛ المقرر ١١/م أ-٤ والفقرة ٢٠ من الوثيقة FCCC/SBI/1998/7، كي يستكمل في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف؛ (ب) برنامج العمل بشأن القضايا المتصلة بالمادة ٧-٢، المشار إليه في الفقرة ٥١ (ح) من الوثيقة FCCC/SBSTA/1998/9؛ المقرر ١١/م أ-٤ والفقرة ٢٠ من الوثيقة FCCC/SBI/1998/7، كي يستكمل في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف
الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	المبادئ التوجيهية لعملية استعراض التنفيذ التي تجريها بموجب المادة ٨ أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء	برنامج العمل بشأن القضايا المتصلة بالمادة ٨ المشار إليه في الفقرة ٥١ (ح) من الوثيقة FCCC/SBSTA/1998/9؛ المقرر ١١/م أ-٤ والفقرة ٢٠ من الوثيقة FCCC/SBI/1998/7، كي يستكمل في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف
قبل فترة الالتزام الأولي	طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب المادة ٧-٤	برنامج العمل بشأن القضايا المنهجية المتصلة بالمادة ٧ المشار إليه في الفقرة ٥١ (ح) من الوثيقة FCCC/SBSTA/1998/9، كي يستكمل في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف أو في أقرب موعد ممكن عملياً.

٥- وبالمقرر ٨/م أ-٤ نفسه، دعا مؤتمر الأطراف الهيئتين الفرعيتين أن تقدم إليه في دورته الخامسة تقريراً عن هذه المسائل.

باء - نطاق المذكرة

٦- تستجيب هذه المذكرة للولاية المذكورة أعلاه، والمقصود منها أن تكون نقطة انطلاق لقيام الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العاشرة بالنظر في برنامج العمل بشأن القضايا المنهجية المتصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو المشار إليه أدناه بوصفه برنامج العمل. وفي حين أن برنامج العمل قد اقترح للاستجابة للولاية الصادرة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الوارد وصفها في الفقرة ١ أعلاه فإن بعض جوانب برنامج العمل تتصل بمسؤولية الهيئة الفرعية للتنفيذ. ويستهدف برنامج عمل من هذا القبيل وضع المبادئ التوجيهية والطرائق التي وصفت في المقرر ٨/م أ-٤ والمشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه كي يقوم مؤتمر الأطراف في دورته السادسة بالموافقة عليها والتوصية بها بهدف أن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى.

جيم - الإجراء الذي يمكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٧- قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في المعلومات الواردة في هذه الوثيقة وأن تقرّ أو تعدل عناصرها الموضوعية بهدف اعتماد برنامج العمل في دورتها العاشرة. وقد تود أن تحيل أي استنتاجات ذات صلة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيها، وخصوصاً العناصر المتصلة بالمادتين ٧ و٨ من بروتوكول كيوتو. وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أيضاً أن تبت في الحاجة إلى إجراء أي تحليل خاص وأن تقدم التوجيه إلى الأمانة بشأن هذا التحليل، وقد تود الهيئة كذلك أيضاً أن تنظر في إشراك مؤسسات أخرى في برنامج العمل.

ثانياً - هيكل برنامج العمل ومحتواه^(١)

ألف - الهيكل

٨- تقترح الأمانة تنظيم برنامج العمل في شكل سبع مجموعات (ألف/١، ألف/٢، باء/١، باء/٢، جيم/١، جيم/٢، دال) تتركز حول المهام الأربع المحددة بالمقرر ٨/م أ-٤ المتصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه. وتقسم بعض من هذه المهام إلى مجموعات فرعية مختلفة إذا ما تقرر القيام بأنشطة مختلفة. وترد فيما يلي هذه المهام والمجموعات:

(أ) المبادئ التوجيهية بشأن النظم الوطنية والموضوعة بموجب المادة ٥-١ ومنهجيات تطبيق التعديلات بموجب المادة ٥-٢؛

ألف/١ المبادئ التوجيهية بشأن النظم الوطنية والموضوعة بموجب المادة ٥-١؛

ألف/٢ منهجيات تطبيق التعديلات بموجب المادة ٥-٢(٢)؛

(ب) المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات بموجب المادة ٧، فيما يتعلق بقوائم الجرد السنوية وكذلك بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول(٣)؛

باء/١ تحديد المعلومات التكميلية اللازمة التي ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول تضمينها في قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة بموجب المادة ٧-١؛

باء/٢ تحديد المعلومات التكميلية اللازمة التي ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول تقديمها في البلاغات الوطنية بموجب المادة ٧-٢؛

(ج) المبادئ التوجيهية لعملية استعراض التنفيذ التي تجريها بموجب المادة ٨ أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء؛

جيم/١ إعداد المبادئ التوجيهية بموجب المادة ٨: تحديد الاحتياجات لاستعراض المعلومات التي يتعين تقديمها بموجب المادة ٧-١ لأغراض إثبات الامتثال للمادة ٣؛

جيم/٢ إعداد المبادئ التوجيهية بموجب المادة ٨: تحديد الاحتياجات لاستعراض المعلومات التي ينبغي تقديمها بموجب المادة ٧-٢؛

(د) دال طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب المادة ٧-٤.

باء - النهج

١- الغاية

٩- إن الغاية من برنامج العمل المقترح هي تطوير المبادئ التوجيهية والطرائق الوارد وصفها في الفقرة ٨ أعلاه من أجل مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بطريقة متسقة شفافة. وسيولى اهتمام خاص للقضايا ذات

الصلة بالتحقق من الامتثال للمادة ٣ وذلك نظراً لأهميتها وتعتها المنهجي. وينبغي أن تكفل المبادئ التوجيهية والطرائق الثقة في نوعية ودقة قوائم الجرد التي يقدمها أي طرف من الأطراف لغازات الدفينة وتقديرات الكميات المسندة، وينبغي أن تشكل الأساس لأي نظام للامتثال من أجل تنفيذ البروتوكول تنفيذاً فعالاً.

٢- التوقيت/ التماسك

١٠- أعد برنامج العمل بغرض استكمال معظم المبادئ التوجيهية والطرائق التي تقتضيها المواد ٥ و٧ و٨، كما طلب المقرر ٨/م أ-٤، باستثناء طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب المادة ٧-٤ (المجموعة دال من برنامج العمل هذا) المنتظر استكمالها في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف. وقد بُذلت محاولة لدى إعداد برنامج العمل هذا لتقديم تاريخ مكونات العمل قدر الإمكان من أجل تقليل احتمال التأخير إلى الحد الأدنى في مراحل لاحقة حيث إن الوقت المتاح لبرنامج العمل ضيق. ومن المهم أن تُستكمل جميع الأنشطة ضمن إطار برنامج العمل في حينها نظراً لتربطها. وكجزء من هذه العملية من المهم أيضاً أن ترد الآراء والبيانات المطلوبة من الأطراف والمدخلات المطلوبة من المنظمات ذات الصلة في حينها وذلك بالنظر إلى أن أي تأخير قد يعرقل التقدم في برنامج العمل ويحول دون التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن المبادئ التوجيهية والطرائق في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

١١- واستكمال المبادئ التوجيهية والطرائق التي يتعين تطويرها في إطار برنامج العمل في الوقت المناسب يسمح باختبارها في ظروف محاكاة ولكن باستخدام بيانات فعلية قبل بدء فترة الالتزام الأولى. فعلى سبيل المثال يمكن أن تطبق هذه المبادئ التوجيهية والطرائق بطريقة محاكاة أثناء فترة السنوات الخمس التي تبدأ بتقديم البلاغ الوطني الثالث بطريقة قد تساعد الأطراف على تحديد المشاكل قبل فترة الالتزام الأولى بموجب البروتوكول. وقد يلزم اتباع نهج من هذا القبيل من أجل تحسين هذه المبادئ التوجيهية والطرائق وتنقيحها إذا ما رغبت الأطراف في ذلك. وعلاوة على ذلك، فإن الاستكمال المبكر لبرنامج العمل يتيح للأطراف الاستعداد على نحو أفضل للوفاء بمتطلبات بروتوكول كيوتو الصارمة.

١٢- وينبغي أن يتقدم سير الأعمال بشأن كافة مجموعات برنامج العمل على نحو متكامل منسق. والمبادئ التوجيهية بشأن النظم الوطنية التي تستخدمها الأطراف لتقدير الانبعاثات بحسب مصادرها وإزالتها ببوالبع غازات الدفينة التي يتعين وضعها في إطار المجموعة ألف/١ من برنامج العمل هذا ينبغي أن تدعم إعداد المعلومات وكذلك مكونات استعراض برنامج العمل هذا (المجموعات باء/١ وباء/٢ وجيم/١ وجيم/٢). وينبغي أن يجري إعداد المعلومات التي يتعين الإبلاغ بها بموجب بروتوكول كيوتو أيضاً بطريقة تدعم استعراض نوعية تلك المعلومات. وفي الوقت نفسه ينبغي أن توفر عملية الاستعراض تقييماً تقنياً دقيقاً شاملاً لكافة جوانب التنفيذ من جانب أي طرف في البروتوكول، بما في ذلك الجوانب المتصلة بتنفيذ المبادئ التوجيهية والطرائق التي ينبغي وضعها في إطار برنامج العمل هذا.

١٣- وينبغي إدماج برنامج العمل هذا في برنامج العمل المتصل بالأنشطة المتعلقة بالآليات بموجب المواد ٦ و ٧ و ١٢ من بروتوكول كيوتو. وينبغي أن يكفل هذا وضع بيانات الآليات مثل أي وحدات لخفض الانبعاثات أو أي تخفيضات للانبعاثات مصدق عليها، بطريقة تتوافق مع بيانات قوائم الجرد الوطنية لأن هذه المكونات المختلفة تشكل كمية مسندة مشتركة وفقاً لأحكام المادة ٣. وينبغي تطوير إجراءات الإبلاغ والتحقق والاستعراض لبيانات "الآليات" ذات الصلة بالمحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بطريقة متسقة وقابلة للمقارنة وشفافة بنفس قدر المبادئ التوجيهية التي يتعين وضعها في برنامج العمل هذا. ويعد هذا أمراً أساسياً لوضع المبادئ التوجيهية والطرائق بموجب المادتين ٧ و ٨ وقد وضع في الاعتبار لدى تخطيط الجدول الزمني لأنشطة برنامج العمل هذا.

١٤- ونتائج برنامج العمل وثيقة الصلة أيضاً بتحديد العناصر المتصلة بالامتثال في بروتوكول كيوتو. ولذلك فقد صمم برنامج العمل لتوفير معلومات عن الطلبات التي قدمها الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ وتلبية هذه الطلبات^(٥). وينبغي مراعاة الاتساق مع برنامج العمل هذا عند تطوير الأنشطة المتصلة بالامتثال.

٣- الافتراضات

١٥- تستند المبادئ التوجيهية المزمع تطويرها في برنامج العمل إلى المبادئ التوجيهية لإعداد الأطراف المدرجة في المرفق الأول بلاغاتها الوطنية بموجب الاتفاقية. وأعد برنامج العمل على أساس افتراض أن عملية النظر في التنقيحات على المبادئ التوجيهية لإعداد الأطراف المدرجة في المرفق الأول بلاغاتها الوطنية (المقرر ٩/م أ-٢) المشار إليها أدناه بوصفها المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ من المرجح أن تسفر عن تعديلات، ولا سيما في الفرع الخاص بقوائم جرد غازات الدفيئة (انظر FCCC/SB/1999/1 و Add.1 و FCCC/SB/1999/3). ومن المفترض أن أي تنقيح من هذا القبيل سيكون خطوة وقتية وإضافية صوب وضع أساليب ومتطلبات إعداد المعلومات بالنسبة للأطراف بموجب بروتوكول كيوتو وأن الجولة الراهنة لهذه التنقيحات ستستكمل في موعد لا يتجاوز الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. ويلزم تطوير ممارسات إعداد المعلومات الرامية إلى توفير معلومات شفافة وقابلة للمقارنة ومتسقة بموجب الاتفاقية وبموجب البروتوكول كي يتسنى تحقيق مستويات أكثر صرامة.

١٦- ومن المفترض أن النطاق والطرائق المنقحة لعملية الاستعراض بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الاستعراضات التقنية للمعلومات المتعلقة بقوائم الجرد السنوية سيعتمدها مؤتمر الأطراف^(٦) بطريقة تعزز ممارسات الاستعراض الراهنة (انظر FCCC/SBSTA/1999/3 و FCCC/SBI/1996/6). ويتوقع أن يسهم تعزيز ممارسات الاستعراض بموجب الاتفاقية في التطوير اللازم لعملية الاستعراض كي تلبية المتطلبات الصارمة لبروتوكول كيوتو.

١٧- ويستند برنامج العمل هذا جزئياً إلى المبادئ التوجيهية المقترحة الجديدة المتعلقة بالبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب الاتفاقية والمشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه. وما أن تستكمل المبادئ

التوجيهية الجديدة بموجب بروتوكول كيوتو في إطار برنامج العمل هذا فقد يكون من المفيد النظر في إمكانية دمج مجموعتي المبادئ التوجيهية بغرض الترشيح.

١٨- وعند إعداد برنامج العمل أُخذت في الحسبان القضايا المنهجية التي حددتها الأمانة عند تناولها لقوائم جرد غازات الدفيئة (FCCC/SBSTA/1998/7 و FCCC/SBSTA/1998/8)، مراعية القضايا التي أُثيرت لدى تجميع وتوليف البلاغات الوطنية (FCCC/CP/1998/11 و Add.1-2) وفي الاستعراضات المتعمقة وبيانات قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة (FCCC/CP/1998/INF.9) والعروض الواردة من الأطراف بشأن قضايا ذات صلة (FCCC/SBSTA/1998/Misc.6/Add.1 و Add.2، FCCC/SB/1999/Misc.2 و FCCC/SB/1999/MISC.5)، فضلاً عن تقرير حلقة العمل بشأن القضايا المنهجية التي عُقدت في بون من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ واشترك فيها خبراء من القائمة بشأن المنهجيات (FCCC/SBSTA/1999/INF.1). ووضعت في الاعتبار أيضاً المدخلات الواردة من المنظمات ذات الصلة مثل برنامج قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المشترك بين الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الطاقة الدولية^(٧) وكذلك منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وفريق خبراء للمرفق الأول^(٨).

٤- الوسائل

١٩- سيكون برنامج الأمانة الفرعي للمنهجية والعلوم مسؤولاً عن الأنشطة المتصلة بالمادتين ٥ و ٧ من برنامج العمل هذا (المجموعات ألف/١ وألف/٢ وباء/١ وباء/٢ ودال). وسيكون البرنامج الفرعي لتنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول البروتوكول مسؤولاً عن الأنشطة المتصلة بالمادة ٨ (المجموعتان جيم/١ وجيم/٢). أما برنامج العمل بشأن الآليات فهو مسؤولية البرنامج الفرعي للتنفيذ التعاوني. وستقع على البرنامج الفرعي بشأن عمليات التنفيذ مسؤولية الأنشطة المزمع الاضطلاع بها دعماً للفريق العامل المشترك المعني بالامتثال في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ.

٢٠- ويتوقف تنفيذ برنامج العمل على توفر الموارد لفترة السنتين القادمتين. وقد عينت الموارد اللازمة للبرامج الفرعية الأربعة المذكورة أعلاه في الميزانية البرنامجية التي وضعتها الأمانة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ على النحو المبين في الوثيقة FCCC/SBI/1999/4.

٢١- ويعتمد برنامج العمل أيضاً على الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وبخاصة استكمال تقريرها بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة وأعمالها المتصلة بالممارسات السليمة في مجال إدارة الجرد وعدم التيقن. وسيلزم تقديم دعم متواصل إلى الهيئة المذكورة وخصوصاً من الجهات المانحة الثنائية إذا ما كان يراد للهيئة أن توفر المنتجات المعينة في برنامج العمل.

٢٢- وستكون المصادر الرئيسية للمعلومات هي (أ) آراء الأطراف ومدخلاتها الأخرى، و(ب) التقارير التقنية التي تطلبها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن قضايا محددة وتعدّها الأمانة وكذلك التقارير التقنية الواردة من المنظمات الأخرى ذات الصلة، و(ج) حلقات العمل التي تُعقد بمشاركة خبراء من القائمة أو ممثلين عن الأطراف.

٢٣- ومن المنتظر أيضاً أن يؤدي استخدام قائمة الخبراء إلى تزويد الأطراف بالمشورة التقنية ذات الصلة ومساعدتها على اتخاذ القرارات. ويمكن اللجوء إلى القائمة أيضاً، بناء على طلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، لتحليل عناصر محددة في إطار برنامج العمل وإسداء المشورة التقنية. ويمكن أيضاً دعوة الخبراء المعيّنين للاشتراك في الاستعراضات المتعمقة إلى المشاركة في هذا العمل. وينبغي لدى القيام بذلك اتخاذ الترتيبات لضمان اشتراك كاف من الخبراء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٥- الروابط/ المدخلات الخارجية

٢٤- سيستند برنامج العمل إلى الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الأخرى ذات الصلة بما فيها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. وستقوم الأمانة بتنسيق الأعمال بالتشاور مع المنظمات الأخرى بناء على طلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ووفقاً لتقسيم العمل المقترح التالي:

<p>(أ) تنسيق تنفيذ برنامج العمل؛ و(ب) إعداد التقديرات أو التحليلات التقنية ذات الصلة استناداً إلى معالجة البيانات الرسمية التي تقدمها الأطراف أو استناداً إلى عملية استعراض هذه المعلومات، واضعة في اعتبارها الخبرة في مجال الاستعراضات المتعمقة؛ و(ج) تجميع وتوليف آراء الأطراف عند الضرورة؛ و(د) إعداد مشاريع المبادئ التوجيهية والطرائق كي تنظر فيها الهيئات الفرعية واضعة في الاعتبار استنتاجاتها السابقة والآراء الواردة من الأطراف والمدخلات المقدمة من المنظمات ذات الصلة.</p>	<p>الأمانة</p>
<p>١- قوائم جرد غازات الدفيئة: (أ) تقديم تقرير نهائي عن أعمالها الجارية بشأن الممارسات السليمة في مجال إدارة الجرد وعدم التيقن، بما في ذلك الاقتراحات المتعلقة بالإبلاغ والاستعراض؛ (ب) القيام بأعمال تقنية موضوعية أخرى تتصل بعمليات جرد غازات الدفيئة؛ (ج) توفير أي معلومات أخرى ذات صلة قد تستوفي المبادئ التوجيهية للهيئة مثل المبادئ التوجيهية والنماذج لتقدير الانبعاثات وإبلاغها حسب المصادر وعمليات الإزالة بالبوالبع من قطاع <i>التغير في استخدام الأراضي والحراجة</i>. ٢- قضايا أخرى: استكمال التقرير الخاص بشأن <i>استخدام الأراضي، والتغير في استخدام الأراضي والحراجة</i>.</p>	<p>الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ</p>
<p>تقديم ورقات معلومات أساسية مع تحليل تقني للقضايا المتصلة ببروتوكول كيوتو وتقييمات للخبرات ذات الصلة للأطراف المدرجة في المرفق الأول بشأن القضايا التي يتناولها برنامج العمل هذا.</p>	<p>المنظمات الدولية الأخرى، مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وفريق خبراء المرفق الأول</p>

٢٥- ويتضمن الجدول الوارد في نهاية هذه الوثيقة قائمة أولية بالنواتج اللازمة لاستكمال برنامج العمل هذا. وقد يلزم أن تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية باستيفاء هذه القائمة في الاجتماعات المقبلة كلما عُينت احتياجات أخرى.

٢٦- وتعتبر المشاركة النشطة للأطراف عنصراً رئيسياً لنجاح برنامج العمل المركب هذا. وكي يتسنى استكمالها في فترة زمنية قصيرة نسبياً من اللازم أن تقدم الأطراف، بناء على طلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، مقترحات وبيانات في الوقت المناسب وعلى نحو منهجي.

جيم - وصف المجموعات

٢٧- تقدم الفقرات التالية موجزاً لكل من مجموعات برنامج العمل هذا، بما في ذلك المراجع الزمنية ذات الصلة التي يتعين تليتها. وبالإضافة إلى ذلك ترد في مرفق هذه الوثيقة معلومات عن الأنشطة الرئيسية لكل من المجموعات.

المجموعة ألف/١: المبادئ التوجيهية بشأن النظم الوطنية بموجب المادة ٥-١

٢٨- لأغراض إعداد برنامج العمل هذا افتترضت الأمانة أن أي نظام وطني بموجب المادة ٥-١ يمكن أن يشمل الترتيبات المؤسسية والإجرائية اللازمة لجمع بيانات جرد غازات الدفيئة وإبلاغها وتخزينها وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٢٩- وستستند الأعمال مبدئياً إلى عنصرين: (أ) آراء الأطراف بشأن العناصر الأساسية التي يلزم إدراجها في نظمها الوطنية بموجب بروتوكول كيوتو؛ و(ب) تقييم خبرة الأطراف بالنظم الوطنية القائمة التي تستخدمها الأطراف لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، بما في ذلك تقييم الاحتياجات الخاصة للأطراف المدرجة في الجدول الأول ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية. ومناقشة هذه القضايا في حلقة عمل تُعقد قبل الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تركز في المقام الأول على العناصر المؤسسية للنظم الوطنية قد تؤدي إلى تيسير إمكانية قيام الدورة المذكورة (حزيران/يونيه ٢٠٠٠) بالنظر مبدئياً في أول مشروع للمبادئ التوجيهية المتصلة بالنظم الوطنية.

٣٠- ومن المرجح أن تتيح الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية معلومات عن الممارسات السليمة في مجال إدارة الجرد وعدم التيقن^(٩) التي تتبعها برنامج الهيئة لقوائم الجرد وكذلك التقرير الخاص للهيئة بشأن استخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة. وهذه المعلومات المتصلة بتحديد المعلومات التكميلية اللازمة فيما يتعلق بقوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة بموجب أحكام المادة ٧-١ و٧-٤، من أجل إعداد البلاغات المطلوبة بصدد المادة ٣-٣ و٣-٤ ستوفر عندئذ

للدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أحد الأسس لصقل أول مشروع للمبادئ التوجيهية للنظم الوطنية.

٣١- وستكون هناك حاجة في هذه النقطة إلى النظر بشكل مبدئي في الخصائص اللازمة للنظم الوطنية لتوفير المعلومات المطلوبة بالمبادئ التوجيهية المنقحة لاتفاقية تغير المناخ، المعتمز اعتمادها في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)، والمعلومات التكميلية المعتمز تحديدها في إطار المجموعة باء/١ الوارد وصفها أدناه. ويمكن إيلاء الاعتبار أيضاً لمسؤوليات الأطراف عن جمع بيانات الجرد والآليات ذات الصلة بغازات الدفيئة وحفظها في ملفات من أجل تيسير أنشطة الاستعراض. وسيجرى المزيد من المناقشات بشأن مشروع المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية في حلقة عمل تعقد في الفترة الفاصلة ما بين الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. وقد يبسر هذا اعتماد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠) للمبادئ التوجيهية للنظم الوطنية.

٣٢- وبالإضافة إلى ذلك، يمكن في إطار هذه المجموعة تعريف المتطلبات التقنية الدنيا اللازم توافرها في النظم الوطنية كي تكفل موثوقية قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة في اثبات الامتثال للالتزامات بموجب المادة ٣. وقد تكون هذه المعلومات ذات صلة بتعريف العناصر المتصلة بالامتثال لأحكام المادة ٥. ويمكن إلى حد ما توقع تحديد متطلبات تقنية دنيا لدى استنباط المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية لكن هذا العمل قد يتجاوز الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

المجموعة ألف/٢: منهجيات تطبيق التعديلات بموجب المادة ٥-٢، إذا اقتضى الأمر

٣٣- المقصود من هذه المجموعة تحقيق هدفين رئيسيين هما: (١) تحديد نوع التعديلات، إن وجدت، الذي يلزم تعريفه بالنسبة لفترة الالتزام الأولى؛ و(٢) وإذا كان الأمر كذلك تحديد السبل والوسائل اللازمة لتطبيقها. وتتوخى ثلاثة أسس ممكنة لتعريف طبيعة التعديلات هي: (أ) أوجه القصور في تطبيق الممارسات السليمة في مجال إدارة الجرد التي قد تعتمدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، و(ب) أوجه عدم اليقين المقترنة بتقديرات انبعاثات غازات الدفيئة و(ج) استخدام نطاقات/أساليب مختلفة لتقدير الانبعاثات. وقد تكون نتائج الأعمال التي اضطلع بها برنامج قوائم الجرد للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن الممارسات السليمة في مجال إدارة الجرد وعدم التيقن ذات صلة بتعريف وتطبيق النوعين الأولين الممكنين من التعديلات. أما النوع الثالث فسيستند إلى مقارنات إضافية بين نتائج الجرد باستخدام أساليب مختلفة، كما تناولها التحليل في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/INF.2^(١٠).

٣٤- وقد لا تكون أنواع التعديلات الممكنة الواردة في الفقرة ٣٣ جامعة، وقد تقوم، والأطراف بتحديد أنواع أخرى. والنظر في الآراء الواردة بين الأطراف بشأن هذه القضية قبل الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية يعد أمراً أساسياً لإنجاز هذه المهمة في حينها. وستجري مناقشة التعديلات الممكنة بموجب المادة

٢-٥ بالإضافة إلى أي طرائق لتطبيقها في عدة حلقات عمل من بينها حلقة عمل تعقد قبل الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف كي يتيسر الانتهاء من الأعمال في إطار هذه المجموعة في الدورة المذكورة.

٣٥- وإضافة إلى ذلك، يمكن في إطار هذه المجموعة وضع تعريف لإجراء تنقيح إمكانات الاحترار العالمي كما تقتضيه المادة ٥-٣.

المجموعة باء/١: تحديد المعلومات التكميلية اللازمة التي يتعين إدراجها في قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول

٣٦- يمكن أن توفر المبادئ التوجيهية المنقحة لاتفاقية تغير المناخ المزمع اعتمادها في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف ركيزة لإعداد المعلومات المتعلقة بجرد غازات الدفيئة التي يقتضيها البروتوكول لكن قد يلزم مزيد من المعلومات المفصلة. ومن المنتظر أن تشمل المعلومات التي ينبغي للأطراف إعدادها لإثبات امتثالها للمادة ٣ معلومات جرد غازات الدفيئة المطلوبة بموجب المبادئ التوجيهية المنقحة لاتفاقية تغير المناخ المزمع أن تعتمدها الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف بالإضافة إلى المجموعة الفرعية من المعلومات المشار إليها في الفقرة ٣٧ أدناه. ويلزم إحكام صياغة هذه المجموعة الفرعية من المعلومات التكميلية وإدراجها في المبادئ التوجيهية بموجب الملدة ٧. وينبغي أيضاً أن تيسر المعلومات التي تعدّ بموجب المادة ٧-١ الاستعراض الفعال لتنفيذ الالتزامات بموجب المادتين ٣ و ٥ والتي يجري تناولها في إطار المجموعة جيم/١ أدناه.

٣٧- ويمكن أن تشمل المجموعة الفرعية التكميلية من المعلومات خمسة عناصر رئيسية هي: (أ) المعلومات التي ينبغي تقديمها بشأن عمليات التحويل والاحتياز لأجزاء من الكميات المسندة أو وحدات تخفيض الانبعاثات أو وحدات تخفيض الانبعاثات المصدق عليها الناتجة عن الأعمال المتعلقة بالآليات؛ و(ب) المعلومات المتصلة بالأنشطة الناتجة من استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة على النحو المذكور في الفقرة ٣ أعلاه؛ و(ج) المعلومات المحددة التي قد تلزم نتيجة لاعتماد المبادئ التوجيهية والطرائق بموجب المادة ٥ (المجموعتان ألف/١ وألف/٢)؛ و(د) أي معلومات إضافية تلزم نتيجة لأي ممارسات سليمة في مجال إدارة الجرد وعدم التيقن قد تعتمدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛ و(هـ) أي معلومات إضافية لازمة لتيسير تقييم التنفيذ وتحديد المشاكل المحتملة المتصلة بالامتثال. وآراء الأطراف بشأن هذه العناصر مهمة لإنجاز هذه المهمة.

٣٨- وبالإضافة إلى ذلك يمكن أيضاً تحديد الثغرات والمتطلبات الأخرى المتعلقة بالمعلومات عن طريق تقييم لمدى فائدة المبادئ التوجيهية المنقحة لاتفاقية تغير المناخ المعتمَر اعتمادها في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، يجري في عام ٢٠٠٠ على أساس قوائم الجرد السنوية الأولى المعدة باستخدام تلك المبادئ التوجيهية^(١١). وقد تلزم استمارة محددة للإبلاغ لتقديم المعلومات التكميلية الوارد وصفها في الفقرة ٣٧ أعلاه. ولا يعتزم توفير معظم المعلومات اللازمة لتعريف هذه المعلومات التكميلية قبل الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. ولذلك قد يلزم القيام بأعباء مكثفة بين هذه اللحظة والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. وقد تكون حلقة

عمل يعتزم عقدها في الفترة ما بين الدورة الثانية عشرة للجنة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف بهدف تحليل عدة أمور من بينها الفرع المناظر للمادة ٧-١ من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات بمقتضى المادة ٧ أحد العناصر الرئيسية لإنجاز هذه المهمة في الوقت المحدد.

٣٩- وبالإضافة إلى ذلك يمكن في إطار هذه المجموعة تطوير العناصر المنهجية التالية:

(أ) إجراء يقترح على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية اتخاذه يتيح للأطراف اختيار سنة أساس للإبلاغ عن انبعاثات المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة وسادس فلوريد الكبريت وفقاً للمادة ٨-٣؛

(ب) استمارة للإبلاغ من أجل توفير معلومات عن الجهود التي تبذلها الأطراف لإثبات إحرازها تقدماً في الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول وفقاً للمادة ٣-٢؛

(ج) استمارة للإبلاغ من أجل توفير معلومات بموجب المادة ١٤-٣؛

(د) إجراء لإعداد المعلومات التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي توصلت إلى اتفاق على أن تفي مجتمعة بالتزاماتها بموجب المادة ٤؛

(هـ) تعريف المتطلبات التقنية الدنيا التي تكفل جودة المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧-١ وإمكانية التعويل عليها من أجل تيسير تقييم التنفيذ وتحديد المشاكل المحتملة المتصلة بالامتثال. وقد تكون هذه المعلومات وثيقة الصلة بتعريف العناصر المتعلقة بالامتثال لأحكام المادة ٧. ويمكن إلى حد ما توقع متطلبات تقنية دنيا لدى وضع المبادئ التوجيهية بموجب هذه المادة. غير أن هذه الأعمال تتجاوز موعد انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

المجموعة باء/٢: تحديد المعلومات التكميلية اللازمة التي ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول تضمينها في بلاغاتها الوطنية بموجب المادة ٧-٢

٤٠- كما هو الشأن مع المجموعة باء/١ يستند النهج المعروض هنا إلى المبادئ التوجيهية المنقحة لاتفاقية تغير المناخ لإعداد الأطراف المدرجة في المرفق الأول لبلاغاتها الوطنية بموجب الاتفاقية، المتوخى اعتمادها في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. والهدف من هذه المجموعة هو تحديد المعلومات التكميلية التي ينبغي تقديمها في البلاغات الوطنية لإثبات الامتثال للالتزامات بموجب البروتوكول بخلاف الالتزامات بموجب المادة ٣ التي تغطيها بالفعل المجموعة باء/١ ولذلك ينبغي أن تغطي المبادئ التوجيهية المعلومات التكميلية اللازمة لإثبات الامتثال للأحكام المدرجة في المواد ٢ و ١٠ و ١١.

٤١- وستدرج أيضاً في المبادئ التوجيهية بموجب هذه المادة مسألة إعداد المعلومات اللازمة لإثبات الامتثال للالتزامات محددة ممكنة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ رهنأ بنتائج الأعمال المتعلقة بالآليات. وبالإضافة إلى ذلك قد تدرج في المبادئ التوجيهية مسألة إعداد المعلومات عن عناصر إضافية أخرى بناء على طلب الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال المذكور في الفقرة ١٤ أعلاه. وينبغي أن تيسر المبادئ التوجيهية المزمع صوغها في إطار هذه المجموعة الاستعراض الفعال لتنفيذ البروتوكول.

٤٢- وستستند الأعمال مبدئياً إلى عنصرين: (أ) آراء الأطراف بشأن ماهية المعلومات التكميلية التي ينبغي إبلاغها؛ و(ب) تقييم عناصر المعلومات المتعلقة بتنفيذ الالتزامات بموجب المواد ٢ و ١٠ و ١١ غير المشمولة بالمبادئ التوجيهية المنقحة للاتفاقية المتوخى أن تعتمدها الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. ويمكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تستكمل هذه الأعمال في دورتها الثانية عشرة. وعلاوة على ذلك فإن عناصر أخرى قد تدرج في المبادئ التوجيهية نتيجة للأعمال المتعلقة بالآليات والامتثال. ومن المتوقع ألا يكون في الإمكان استكمال بعض عناصر هذه الأعمال إلا بعد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

المجموعة جيم/١: إعداد المبادئ التوجيهية بموجب المادة ٨: تحديد المتطلبات المتعلقة باستعراض المعلومات التي يتعين تقديمها بموجب المادة ٧-١ لإثبات الامتثال للمادة ٣

٤٣- لا توجد في الوقت الراهن مبادئ توجيهية صريحة لاستعراض البيانات السنوية المتعلقة بجرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف في الاتفاقية. وينبغي أن تقدم المبادئ التوجيهية التي يتعين وضعها بموجب المادة ٨ تعريفاً واضحاً لنطاق وطرائق الاستعراض، بما في ذلك التحقق من المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧-١ وذلك كجزء من عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المسندة. وستقدم هذه المبادئ التوجيهية أيضاً تعريفاً واضحاً لنطاق وطرائق ومحتوى الأنشطة التي تضطلع بها أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بقوائم جرد غازات الدفيئة. وفي إطار هذه المجموعة قد توضع أيضاً إجراءات تتعلق بالاستعراض لإثبات امتثال كل طرف للمادة ٥-١ (انظر الفقرة ٣٢) وكذلك للمادة ٧ (انظر الفقرة ٣٩(ه)).

٤٤- وستستند الأعمال مبدئياً على عدة عناصر هي: (أ) الآراء المقدمة من الأطراف فيما يتصل بعناصر عملية استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة بموجب بروتوكول كيوتو؛ و(ب) الخبرات ذات الصلة الناتجة عن عملية الاستعراض المتعمقة؛ و(ج) الاستنتاجات والمقررات ذات الصلة للدورات القادمة للهيئات الفرعية ومؤتمر الأطراف^(١٢).

٤٥- وسيجري في الفترة ما بين الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف إعداد مشروع للفرع الخاص بالمبادئ التوجيهية بموجب المادة ٨ يناظر استعراض المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧-١ واستعراض التزامات الأطراف بموجب أحكام المادة ٥. وسيستند مشروع

المبادئ التوجيهية هذا إلى نتائج الأعمال المضطلع بها في إطار المجموعتين ألف/١ وألف/٢ (إذا اقتضى الأمر) والمجموعة باء/١ على النحو الوارد وصفه في الفقرات ٢٨-٣٩ أعلاه. كما أن حلقة العمل المزمع عقدها في الفترة الفاصلة بين الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف بهدف مناقشة المبادئ التوجيهية لعملية الاستعراض بموجب المادة ٨ التي يجري صوغها في إطار هذه المجموعة وكذلك في إطار المجموعة جيم/٢ إلى تيسير الانتهاء من هذه المهمة في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. وربما تعين إرجاء تعريف بعض عناصر عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المسندة بموجب المادة ٨-١ إلى أن تستكمل الأعمال بشأن طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة المزمع صوغها في إطار المجموعة دال.

المجموعة جيم/٢: إعداد المبادئ التوجيهية بموجب المادة ٨: تحديد متطلبات استعراض المعلومات التي ينبغي تقديمها بموجب المادة ٧-٢

٤٦- ينبغي للفرع المتعلق بالمبادئ التوجيهية بموجب المادة ٨ المزمع صوغها في إطار هذه المجموعة أن يقدم تعريفاً للنطاق والطرائق المتعلقة بتقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو التي تقيّم تنفيذ التزامات الأطراف بخلاف التقارير المقدمة بموجب المادة ٣. وينبغي للمبادئ التوجيهية المزمع صوغها في إطار هذه المجموعة تأمين الاستعراض الملائم لعناصر المعلومات التكميلية الوارد وصفها في الفقرتين ٤٠ و ٤١ أعلاه في إطار المجموعة باء/٢. وستستند الأعمال مبدئياً إلى نفس العناصر التي استندت إليها المجموعة جيم/١ الوارد وصفها في الفقرة ٤٤. وسيجري في الفترة ما بين الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف إعداد مشروع فرع المبادئ التوجيهية بموجب المادة ٨ المزمع صوغها في إطار المجموعة جيم/٢ هذه.

٤٧- وينبغي لهذه المبادئ التوجيهية أيضاً أن توفر تعريفاً واضحاً للنطاق والطرائق المتعلقة بالأنشطة التي ينبغي لأفرقة الاستعراض المكونة من خبراء الاضطلاع بها، بما في ذلك التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو التي تقيّم تنفيذ التزامات طرف بعينه مشمولة بهذه المذكرة في إطار المجموعتين جيم/١ وجيم/٢. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن بعد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف صوغ التوجيهات لتحديد تكوين هذه الأفرقة ومؤهلات الخبراء المطلوبة التي يتعين إدراجها في المبادئ التوجيهية بموجب المادة ٨.

المجموعة دال: طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب المادة ٧-٤

٤٨- ينتفع النهج المعروض هنا مبدئياً من (أ) آراء الأطراف بخصوص الطرائق؛ و(ب) تقييم الآثار الممكنة لإعادة حساب انبعاثات غازات الدفيئة الواردة في قوائم جرد غازات الدفيئة في سنوات الأساس والسنوات التالية على الكميات المسندة وعلى التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتحديد الانبعاثات وتخفيضها كما جرى في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/INF.3^(١٣)؛ و(ج) الآراء المقدمة من الأطراف بشأن إمكانية الاحتياج إلى تحديد

انبعاثات غازات الدفيئة بالنسبة للأطراف في سنة الأساس السابقة لفترة الالتزام الأولى والإجراءات اللازمة للقيام بذلك أو على العكس الإجراءات المتعلقة بتغيير الكميات المسندة نتيجة لإعادة حساب الانبعاثات في سنة الأساس إذا اقتضى الأمر. ومن المتوقع استكمال المداورات حول هذه القضايا الثلاث في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

٤٩- وفضلاً عن ذلك ينبغي إيلاء الاعتبار للطريقة التي يمكن بها بحث عمليات تحويل واحتياز أجزاء من الكميات المسندة أو وحدات تخفيض الانبعاثات أو وحدات تخفيض الانبعاثات المصدق عليها، بالإضافة إلى طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة، رهناً بنتائج الأعمال الخاصة بآليات بروتوكول كيوتو. وسيلزم تنسيق برنامج العمل هذا بشأن القضايا المنهجية المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ والاستناد إلى الأعمال الموازية بشأن آليات بروتوكول كيوتو لتأمين أن تكون عملية تقدير وإبلاغ بيانات الآليات التي تؤثر على المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب المادة ٣ مصممة بطريقة تتماشى مع العملية المتبعة بالنسبة لقوائم الجرد الوطنية.

٥٠- وبالإضافة إلى ذلك، يمكن في إطار هذه المجموعة تطوير إجراء للنظر في إضافة أي كمية مسندة لطرف لم يستخدمها إلى الكمية المسندة إليه إلى فترة التزام لاحقة على الذي تقتضيه أحكام المادة ٣. وقد يبحث هذا الإجراء أيضاً التغييرات الممكنة في الكميات المسندة التي يمكن إضافتها نتيجة إعادة حساب انبعاثات غازات الدفيئة في سنوات الأساس أو غيرها من الأسباب. من ذلك مثلاً أن التغييرات في المنهجيات المتعلقة بتقدير الانبعاثات البشرية المصدر حسب المصادر أو عمليات الإزالة بوسائل غازات الدفيئة أو بقيم إمكانات الاحترار العالمية التي قد يوافق عليها مؤتمر الأطراف لفترة الالتزام اللاحقة بموجب أحكام المادة ٥-٢ و ٥-٣ يمكن أن تقتضي أيضاً نوعاً ما من تعديلات الكمية المسندة المضافة إلى فترة الالتزام اللاحقة.

الحواشي

(١) جميع المواد المشار إليها في هذا الجزء من المذكرة هي مواد بروتوكول كيوتو. وتوخياً للايجاز لا يشار على وجه التحديد إلى بروتوكول كيوتو بعد كل مادة .

(٢) لا تقدم المادة ٥-٢ أي مشورة فيما تتعلق بطبيعة التعديلات أو أثرها. ويلزم إجراء المزيد من التحليل للنظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى التعديلات وإذا كان الأمر كذلك، ففي ظل أي ظروف تكون هناك حاجة إلى التعديلات وما هي الطرائق اللازمة لتطبيقها.

(٣) تقتضي المادة ٧-٤ بوجوب أن تراعي المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات التي تقتضيها المادة ٧ المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف لإعداد الأطراف المدرجة في المرفق الأول لنبلاغاتنا الوطنية.

الحواشي (تابع)

(٤) انظر المقرر ٧/م أ-٤.

(٥) انظر المقرر ٨/م أ-٤.

(٦) قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها التاسعة أن تنظر في دورتها العاشرة في عناصر عملية استعراض تصل بقوائم جرد غازات الدفيئة، بما فيها الاستعراضات المتعمقة (FCCC/SBSTA/1998/9)، الفقرة ٥١(و)). وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة أن تنظر في نطاق وطرائق عملية استعراض البلاغات الوطنية الثالثة، بما في ذلك الاستعراضات المتعمقة (FCCC/SBI/1998/7)، الفقرة ٢١(د)). وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، بمقره ١١/م أ-٤، من هيئاته الفرعية أن تنظر في نطاق وطرائق وخيارات عملية الاستعراض، بما في ذلك استعراض بيانات الجرد السنوية، والحاجة إلى النظر على نحو أشمل في الظروف الوطنية ومتطلبات الإبلاغ بمقتضى بروتوكول كيوتو، وأن تقدم، حسب الاقتضاء، تقارير إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة بشأن أي خيارات يقترح إجراؤها، بغية اعتماد مبادئ توجيهية منقحة لعملية الاستعراض في دورته السادسة.

(٧) يشار في هذه المذكرة إلى هذا البرنامج المشترك باسم برنامج قوائم الجرد للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. وبموجب المقرر المتخذ في الجلسة العامة الرابعة عشرة للهيئة سنتولى مهام هذا البرنامج قوة العمل المعنية بقوائم الجرد التابعة للهيئة المقرر أن يكون مقرها اليابان في عام ١٩٩٩. ولذلك فإن المهام المزمع أن يضطلع بها برنامج قوائم الجرد للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في برنامج العمل هذا ستضطلع بها أيضاً، بعد أن تنشأ، قوة العمل التابعة للهيئة. وقد زود موظفو برنامج الهيئة بنسخة أولية لبرنامج العمل هذا لإبداء تعليقاتهم الأولية عليه.

(٨) في هذه المذكرة يشار إلى فريق خبراء المرفق الأول المعني باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بوصفه فريق خبراء المرفق الأول.

(٩) ومن الجدير بالذكر أن الأعمال الجارية بشأن الممارسات السليمة في إدارة الجرد وعدم التيقن التي اضطلع بها برنامج قوائم الجرد للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وثيقة الصلة بجميع الأنشطة المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة في برنامج العمل هذا، ولا سيما بالمجموعات ألف/١ وألف/٢ وباء/١ وجيم/١.

الحواشي (تابع)

(١٠) لم تُعدّ المقارنات بين تقديرات غازات الدفيئة التي جرى الحصول عليها باستخدام أساليب التقدير المرجعية الوطنية والتي حددتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عند عدم توفر أساليب بديلة لمدة خمس سنوات التي ترد في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/INF.3 إلا بالنسبة للطرفين اللذين قدما بيانات جرد مقارنة لمدة خمس سنوات.

(١١) قد تود الأطراف الموافقة على أن المبادئ التوجيهية المنقحة للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ المعتمزم أن تعتمدها الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف يمكن تطبيقها للمرة الأولى على الجرد المقرر إجراؤه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، لكي تتاح التقديرات قبل انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

(١٢) انظر الحاشية ٦.

(١٣) يمكن إجراء هذا التقييم باستخدام بيانات الجرد الفعلية لجميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول المعدة بموجب المبادئ التوجيهية المنقحة لاتفاقية تغير المناخ المزمع أن تعتمدها الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. ومن المتوقع أن تتاح بالنسبة لعام ٢٠٠٠ المزيد من البيانات ذات الصلة لتقدير آثار عمليات إعادة الحساب. ولا يغطي التقييم الوارد في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/INF.3 إلا ١٣ طرفاً نظراً لعدم وجود بيانات كافية من معظم الأطراف.

المرفق

الأنشطة الرئيسية لبرنامج العمل

المهام/المجموعات	الأنشطة الرئيسية	
* *	تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بما يلي: - إقرار جدول الأعمال هذا - الموافقة مبدئياً على الفرع المتعلق بالجرد من المبادئ التوجيهية لاتفاقية تغيير المناخ بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول	الدورة العاشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (حزيران/يونيه ١٩٩٩)
ألف/١ ألف/١ ألف/٢	تتلقى من الأطراف ما يلي: - آراء بشأن العناصر الأساسية للنظم الوطنية - استبيانات عن الخبرات المكتسبة بالنظم الوطنية القائمة، بما في ذلك احتياجات الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تتمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية - قوائم الجرد فيما يخص الفترة ١٩٩٠-١٩٩٧ المحسوبة باستخدام منهجيات التقدير المرجعية الوطنية وكذلك منهجيات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عند عدم توفر بيانات بديلة	الفترة الانتقالية
ألف/١ * جيم**	تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية/يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي: - الموافقة على العناصر الأساسية للنظم الوطنية - اعتماد المبادئ التوجيهية المنقحة للاتفاقية بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول - الموافقة على التوجيهات الرامية إلى تعزيز عملية الاستعراض بموجب الاتفاقية	الدورة الحادية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية/الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)
ألف/١، باء/١، جيم/١ ألف، باء، جيم، دال ألف/١ ألف/١ ألف/٢	يقوم برنامج قوائم الجرد للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بما يلي: - استكمال التقرير بشأن الممارسات السليمة في مجال إدارة الجرد وعدم التيقن تقوم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بما يلي: - استكمال التقرير بشأن استخدام الأراضي والتغيير في استخدام الأراضي والحراجة . الأمانة: تقديم تقارير عن الخبرة المكتسبة بالنظم الوطنية القائمة. فريق خبراء المرفق الأول: ورقة معلومات أساسية: لمحة موجزة عن قضايا الإبلاغ والرصد ذات الصلة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول. (يمكن أن تعد هذه الورقات بالتشاور المتبادل). الأمانة: تقديم تقرير عن مقارنة الأساليب التي تستخدمها الأطراف.	الفترة الانتقالية

<p>ألف/٢</p> <p>ألف/١</p> <p>ألف/٢</p> <p>باء</p> <p>جيم/١، دال</p> <p>ألف/١</p>	<p>فريق خبراء المرفق الأول: ورقة معلومات أساسية عن الخيارات المتعلقة بتطبيق التعديلات بموجب المادة ٥-٢</p> <p>تلقي ما يلي من الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> - آراء مبدئية حول المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية - آراء مبدئية بشأن التعديلات - آراء مبدئية بشأن متطلبات المعلومات التكميلية بموجب المادة ٧ - بيانات الجرد لعام ١٩٩٨ المعدة باستخدام المبادئ التوجيهية المنقحة لاتفاقية تغير المناخ - حلقة العمل التي تُعقد مع الخبراء: - المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية 	
<p>ألف/١</p> <p>باء/١</p> <p>ألف، باء، جيم</p> <p>ألف، باء، جيم، دال</p> <p>باء، جيم</p>	<p>تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إجراء مناقشات أولية بشأن المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية - إجراء مناقشات أولية بشأن المعلومات التكميلية المطلوبة بموجب المادة ٧-١ - إجراء مناقشة لنتائج برنامج الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن الممارسات السليمة في مجال إدارة الجرد وعدم التيقن - مناقشة التقرير الخاص للهيئة بشأن استخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة - مناقشة الجوانب المنهجية للأليات بموجب بروتوكول كيوتو 	<p>الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (حزيران/يونيه ٢٠٠٠)</p>
<p>باء، جيم</p> <p>دال</p> <p>ألف/٢</p> <p>باء، جيم، دال</p> <p>ألف/١</p> <p>ألف/٢</p> <p>ألف/١</p> <p>باء/١</p>	<p>فريق خبراء المرفق الأول: ورقة معلومات أساسية بشأن المعلومات التكميلية المتصلة بالآليات</p> <p>الأمانة: تقديم تقرير عن آثار إعادة حسابات قوائم جرد غاز الدفيئة بالنسبة لسنوات الأساس والسنوات اللاحقة على الكميات المسندة.</p> <p>تلقي ما يلي من الأطراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> - آراء نهائية بشأن الآثار المترتبة فيما يتعلق بالتعديلات، وطرائقها، عند الاقتضاء - آراء بشأن عناصر الآليات التي يتعين إدراجها في المبادئ التوجيهية بموجب المادتين ٧ و ٨ - آراء مبدئية بشأن الإجراءات المتصلة بفريق الاستعراض المكون من خبراء - آراء بشأن المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات واستعراضها بموجب المادتين ٧ و ٨ <p>حلقة عمل مشتركة بشأن القضايا المتصلة بقوائم الجرد:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مشروع مبادئ توجيهية بشأن النظم الوطنية - مشروع طرائق للتعديلات إذا اقتضى الأمر - مبادئ توجيهية تتناول المعلومات التكميلية بموجب المادة ٧-١ 	<p>الفترة الانتقالية</p>

	حلقة عمل بشأن: - مشروع مبادئ توجيهية لعملية الاستعراض بموجب المادة ٨ جيم	
	تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية/يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي: - اعتماد مبادئ توجيهية للنظم الوطنية (المادة ٥-١) - اعتماد طرائق للتعديلات، إذا اقتضى الأمر، (المادة ٥-٢) - اعتماد المعلومات بشأن المبادئ التوجيهية التي ينبغي تقديمها بموجب المادة ٧ - اعتماد مبادئ توجيهية بشأن استعراض التنفيذ (المادة ٨) جيم	الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية/الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)
ألف/١، باء	فريق خبراء المرفق الأول: ورقة معلومات أساسية بشأن الخيارات المتعلقة بالمتطلبات التقنية الدنيا التي ينبغي للنظم الوطنية الوفاء بها (المادة ٥-١) وكذلك المعلومات التي ينبغي تقديمها بموجب المادة ٧. تلقي ما يلي من الدول الأطراف: - آراء بشأن المتطلبات التقنية الدنيا التي ينبغي للنظم الوطنية استيفاؤها (المادة ٥-١) وكذلك المعلومات التي ينبغي تقديمها بموجب المادة ٧ - الآراء النهائية بشأن الإجراءات المتعلقة بأفرقة الاستعراض المكونة من خبراء	الفترة الانتقالية
ألف/١، باء جيم	حلقة عمل: توجيه أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء	
دال جيم	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية: الموافقة على الخيارات بشأن طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة الهيئة الفرعية للتنفيذ: الموافقة على التوجيه المقدم إلى أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء	الدورة الرابعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (حزيران/يونيه ٢٠٠١)
دال جيم	تعتمد طرائق للمحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة تعتمد إجراءات كي تتبعها أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء	الدورة الخامسة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية/الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)

* لا يجري الاضطلاع بهذه الأعمال في إطار برنامج العمل هذا لكنها تشكل مدخلات هامة فيه.

** يعني عدم وجود رقم بعد اسم الحرف أنه يشمل كلنا المجموعتين.
